



(٣٨٧) – (٤١٤)

العدد الخامس عشر

الاتفاقيات الإيرانية-العراقية اتفاقية ١٩٧٥ انموذجا

أ.د. حسين كريم حمود

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الاساسية

dr.hussien@uomustansiriyah.edu.iq

المستخلص :

كانت وماتزال مشكلة الحدود العراقية –الایرانية تشغل حيزا مهما في السياسة الخارجية العراقية منذ تشكيل اول حكومة عراقية في العهد الملكي ، بل سبقها في ظل الاحتلال العثماني واستطاعت الحكومات العراقية المتعاقبة من اجراء مفاوضات مع ايران لعقد اتفاقيات تخص مسالة الحدود البرية والبحرية ، وكانت ايران تصر في جميع مباحثاتها على ان يكون لها حق التصرف في نصف المياه الاقليمية العراقية شط العرب، وتم عقد اتفاقية عام ١٩٣٧ بين الطرفين ولكن الخلافات لم تنته على الرغم من ان الحكومة العراقية اعطت الكثير فيها لإيران وفي عهد حكومة البعث المقبور وقع العراق مع ايران اتفاقية عرفت عالميا ب(اتفاقية الجزائر) عام ١٩٧٥ بوساطة اردنية مصرية جزائرية وخسر العراق فيها نصف مياهه الاقليمية وجزء من اراضيه البرية وخسر اول تحدي له مع عدو خارجي وربحت ايران كثيرا بعقد الاتفاقية وبالرغم من كل التبريرات التي قدمها النظام آنذاك الا انه لم يكن مجبورا على عقدها ، بل عقدها في سبيل اطالة عمر النظام ليس الا.

الكلمات المفتاحية: العلاقات العراقية الايرانية ، الشؤون الخارجية ، اتفاقية الجزائر ١٩٧٥ .

Iranian-Iraqi Agreements: The ١٩٧٥ Agreement as an Example

Asst. Prof. Hussein Karim Hammoud

College of Basic Education - Al-Mustansiriya University

dr.hussien@uomustansiriyah.edu.iq



Abstract :

The Iraqi-Iranian border problems have always occupied an important position in Iraq's foreign policy as early as the foundation of the modern political formation in Iraq. Since that time, many Iraqi governments and regimes have struggled to settle border disputes with Iran, however, these governments had been unable to resolve this problematic issue. Though many bilateral and international attempts and mediations had been reached, Iran used to insist to be entitled to most Iraqi territorial waters. In ١٩٧٣, the then-Iraqi kingdom reached an agreement with Iran, but this agreement has proved inconclusive. Decades later on, under Iraq's Baathist regime, brokered by a joint Jordanian-Egyptian mediation, Iraq, and Iran concluded the so-called Algeria agreement in ١٩٧٥. Under that agreement, Iraq lost many territorial waters and lands, by force and manipulation, and thus, Iran could claim several other border parts and areas, irrespective of Iraqi justifications and appeals to the international community to reclaim these parts. The Algeria agreement in ١٩٧٥ outlived the Baathist regime as Iran gained a lot through this agreement. Iraq's Baathist decades-long regime has taken advantage of that agreement in order to remain in power as long as possible having depended on diplomacy as a means to mitigate border disputes.

Keywords: Iraqi-Iranian relations , Foreign affairs , Algiers agreement ١٩٧٥.

مجلة العلوم الأساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الأساسية

المقدمة :

شكلت خلافات الحدود السبب الرئيس للصراعات والحروب في الماضي والحاضر، والخلافات العراقية الإيرانية ومن قبلها الخلافات العثمانية الفارسية هي احد تلك الصراعات رغم كل العوامل المشتركة بين البلدين، والمتابع للعلاقات يجدها في حالة توتر وصراع بسبب مشكلة الحدود المشتركة ، وبعد كل حرب بينهما يتم عقد اتفاقيات ومعاهدات تتطرق الى جميع الجوانب المختلف عليها بينهما ، ولكننا نجد ان الخلافات تعود بعد توقيع المعاهدات بفترة وجيزة، ويعود ذلك بسبب عدم الثقة بين



حكام البلدين ورغبة كل منها بالسيطرة على مناطق من الجانب الآخر ،وفي التاريخ المعاصر عقدت الدولتان معاهدتان في عام ١٩٣٧ وعام ١٩٧٥ ،ولاتفاقية عام ١٩٧٥ والتي سميت باتفاقية الجزائر ظروف ومبررات قدمتها حكومة العراق في حينها لتفسير توقيعها الاتفاقية، وسنتطرق في بحثنا الى العلاقات بين البلدين وظروف توقيع معاهدة ١٩٣٧ ونتائجها وكذلك العلاقات بين البلدين في العهد الجمهوري .وكذلك العلاقات بعد انقلاب اموز ١٩٦٨ والمشاكل التي سببتها ايران للعراق والظروف المحيطة التي تم توقيع اتفاقية الجزائر وماذا جنى العراق من تلك الاتفاقية .

اولا: العلاقات العراقية الايرانية خلال العهد الملكي

شهدت العلاقات العراقية الايرانية تذبذبا واضحا منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ ولم تكن الحدود مستقرة بينهما نظرا لمطامع الشاه رضا بهلوي (كمال مظهر احمد ، ١٩٨٥،ص٢٥) في الاراضي العراقية والذي لم يكن يخفي ذلك ويدعي رضا بهلوي بان الكثير من المناطق الواقعة ضمن الاراضي العراقية هي اصلا تابعة لإيران ،ولكن الظروف السياسية والضغطات الدولية لم تسمح له بالتجاوز على الحدود العراقية بالرغم من وجود بعض المناوشات بين الطرفين في بعض الاوقات . وقد جاء اعتراف ايران بالحكومة العراقية الجديدة متا اخرا جدا ،فقد اعلنت ايران في العام ١٩٢٩ عن نيتها في الاعتراف بالنظام الملكي الجديد في العراق اي بعد حوالي ثمان سنوات على نشوء النظام الملكي* ، وللتعبير عن حسن نية الحكومة العراقية تجاه ايران فقد ارسلت وفد رفيع المستوى برئاسة رستم حيدر(. نجدة فتحي صفوة ، ١٩٨٨) . واستقبل الوفد من قبل الشاه رضا بهلوي بتاريخ ٢٥ نيسان ١٩٢٩ ، وارسل العراق السيد توفيق السويدي(.جريدة الزمان ،بغداد، ١٢ حزيران ٢٠٠٦) . وزير مفوضا في طهران ، وارسلت ايران السيد (عنايت الله خان) وزيرا مفوضا في بغداد.

* تأخر اعتراف ايران بالمملكة العراقية مدة ثمان سنوات واكثر المراقبين يعزون السبب الى ان النظام في ايران كان يعيش فترة قلق في الاعوام ١٩٢١-١٩٢٦ ، وبعد استلام رضا خان السلطة اراد ان يثبت وضعه الداخلي ثم يتجه للعلاقات الخارجية ولعل من الاسباب المهمة هو عدم رغبة ايران بوجود نظام معترف بع في بغداد لكون لها اطماع في الاراضي العراقية . وقد عملت الحكومات العراقية في العهد الملكي على تحسين العلاقات بين البلدين ورغبة منها في تهدئة الجبهة مع الجانب الايراني ، وزار الملك فيصل في العام ١٩٣٢ طهران على راس وفد ضم رئيس الوزراء وعدد من



الوزراء وتم التباحث حول مسألة الحدود بين البلدين وتم الاتفاق على تشكيل عدة لجان من الجانبين لغرض عقد معاهدة بين البلدين (الدجيلي ، ١٩٩٩، ص ٢٤٢)، ولكن الامور لم تسر بشكل جيد اذ اوضحت ايران انها تريد تعديل الحدود في شط العرب اولاً ، ورفع الخلاف بين البلدين الى عتبة الامم في عام ١٩٣٤ لغرض الفصل بالخلافات بين البلدين ولكن العراق طلب من عتبة الامم عدم اتخاذ اي قرار لغرض اجراء مباحثات معمقه بين البلدين ولكن لم يحصل اي تغيير حتى عام ١٩٣٦ (الدجيلي ، ١٩٩٩، ص ٢٤٦) .

شهدت العلاقات بين البلدين تطوراً واضحاً بعد انقلاب بكر صدقي عام ١٩٣٦ (المفتي ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٨٤) اذ اعلنت الحكومة الجديدة رغبتها بتحسين العلاقات وحل كل الخلافات بين البلدين ، وقامت الحكومة العراقية با لتوقيع بالأحرف الاولى على معاهدة تنظيم الحدود بين البلدين ثم ارسلت وفداً مخولاً لتوقيع المعاهدة في طهران وتم ذلك بتاريخ ٤ تموز ١٩٣٧ ثم وقع البلدان بتاريخ ٨ تموز ١٩٣٧ على معاهدة خاصة بالصدافة بين البلدين وفي ٢٤ تموز من العام نفسه وقع البلدان معاهدة "حل الاختلافات بالطرق السلمية" (الربيعي ، ١٩٨٨، ص ٢٠٨) ، وقد حصلت ايران على مكاسب جديدة بموجب معاهدة ١٩٣٧ اذ سمحت المعاهدة بمرور السفن الحربية وغير الايرانية في شط العرب ،واقرت المعاهدة بان تتولى الدولتان ابرام اتفاقية خاصة بشأن تنظيم الملاحة (جعفر عباس حميدي ، ١٩٨٢، ص ٢٢٩) .

يبدو ان ضغوطات بريطانيا وعملها على جمع الدول التي تحت هيمنتها بحلف واحد ليقف ضد انتشار الشيوعية في تلك البلدان هو السبب الرئيس الذي دعا العراق وايران الى توقيع تلك المعاهدات لان بريطانيا كانت ترى خطراً يدهما في مناطق نفوذها في تلك البلدان (العراق، ايران ، تركيا ، افغانستان) من قبل الاتحاد السوفياتي السابق اذ كان يعمل على نشر الاحزاب الشيوعية والفكر الشيوعي في مناطق العالم كافة ، ولا نستبعد وجود أثر ايراني واضح وداعم لانقلاب بكر صدقي في العراق ، على الرغم من توقيع تلك المعاهدات بين البلدين الا ان بعض الصعوبات والعوائق بدأت تظهر امام تطبيقها بشكل فعلي ، ولم تنته تلك الصعوبات الا بعد انضمام ايران الى حلف بغداد عام ١٩٥٥ (الاخبار، صحيفة، العراق، العدد ٣٩٤٧، ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥) .



لم يكن انضمام ايران لحلف بغداد طواعية ولكن نتيجة للضغط الامريكي عليها فقد ذكر السيد حسين علاء (تقوي ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٠) رئيس الوزراء الايراني في حينه " ان الامريكيين طلبوا منا الدخول بالحلف ، وعرضوا علينا مساعدات مغرية نحن بحاجة اليها .." (محمد عبدالرحمن يونس العبيدي / اطروحة دكتوراه ايران وقضايا المشرق العربي، ١٩٤١-١٩٧٩، غير منشورة ، كلية التربية جامعة الموصل، ٢٠٠٥)، وقد ايد البرلمان الايراني الانضمام للحلف وصادق الشاه محمد رضا بهلوي (حمود / محمد رضا بهلوي دراسة تاريخية ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى معهد التاريخ العربي والتراث العلمي ، بغداد، ٢٠٠٧). عليها بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٥٥ (الخفاجي، ٢٠١٠، ص ٤٣٧).

عملت الدول المنضوية في **حلف** بغداد على تحسين العلاقات بين العراق وايران لما فيه فائدة تعود لدول الحلف جميعا وسعت تلك الدول الى تنفيذ معاهدة عام ١٩٣٧ وجرت زيارات بين المسؤولين وعقد لقاءات جانبية بين وزيرى الخارجية اثناء اجتماعات دول الحلف في تركيا وباكستان وشهدت العلاقات تطورا واضحا في تلك الفترة بسبب رغبة دول الحلف بالحفاظ عليه ليكون خط الصد امام المد الشيوعي ، وقد ظهرت بعض الخلافات بين البلدين بسبب رغبة ايران الشديدة البدء اولا بتعديل حدود شط العرب ورغبة العراق بان تكون كل القضايا مطروحة في المفاوضات ، وفي عام ١٩٥٧ اقترح العراق تكليف خبير سويدي محايد لغرض حل الخلافات بين البلدين (www.bbc.com/arabic/middleeast/٢٠١٠/٠٩/١٠٠٩٠١_iraq_shatt_tc٢)

ولكن لم يتم الامر بسبب حدوث ثورة تموز ١٩٥٨.

ثانيا : العلاقات العراقية الايرانية ١٩٥٨-١٩٦٨

اوضحت قيادة الثورة في العراق في بيانها الاول بانها تتمسك بوحدة التراب العراقي ، وارسلت ايران بتاريخ ٢٥ ايلول ١٩٥٨ طلبا الى الجانب العراقي حول تشكيل لجنة من الطرفين لعقد اتفاقية حول صيانة الملاحة في شط العرب ولكن الحكومة العراقية الجديدة تأخرت بالرد على الطلب الايراني بسبب الاوضاع الداخلية غير المستقرة ، واعادت الحكومة الايرانية الطلب في تشرين الثاني ١٩٥٨ عن طريق الوزير العراقي المفوض في طهران وايضا لم يرد الجانب العراقي، بل ان السيد عبدالسلام محمد عارف (احمد فوزي: ١٩٨٩) عضو مجلس قيادة الثورة صرح " ان على الشعب



الايرواني ان يخرج من غفلته للانتفاضة على حكامه" (الاهرام، صحيفة ،القاهرة، العدد٢٦٢٩٥
١٠،كانون الاول ١٩٥٨). ، في عام ١٩٦١ اتفق البلدان على السماح باستخدام الممر المائي ولكن
الخلافا الاصلي لم يحل مما دعا العراق الى الاستعانة بالشيوخ العرب في عربستان لاستخدامهم
وسيلة ضغط (شومان ،٢٠١٣،ص٢١٢) على الحكومة الايرانية والتي استشعرت الخطر الذي
يهددها في حالة استجابة الشيوخ للحكومة العراقية، فازدادت العلاقات سوءا وقامت ايران بدعم الحركة
الكرديية في العراق ردا على سوء العلاقة بين البلدين وتم ذلك بطلب امريكي وجه للشاه بضرورة
التعاون مع المتمردين الاكراد ضد نظام الحكم الجمهوري في العراق (غريب ، ، ١٩٧٣، ص٦١) .

وبعد انقلاب شباط ١٩٦٣ والذي قام به البعثيين ضد حكومة عبدالكريم قاسم واستلام
عبدالسلام محمد عارف رئاسة الجمهورية لم تتحسن العلاقات بين البلدين ، وقد حدثت حادثة عام
١٩٦٤ اثناء تقديم اوراق اعتماد السفير الايرواني الجديد في بغداد حيث قال السفير الجديد " ان الشاه
محمد رضا بهلوي يؤكد بوجود الاهتمام بالعتبات المقدسة ورعاية الشيعة في العراق" مما جعل
عبدالسلام عارف ينهي المقابلة (العقيلي، ٢٠١٣، ص٢٧٣) .

شهدت الاعوام ١٩٦٦-١٩٦٨ هدوء نسبيا في العلاقات بين البلدين وحاول الرئيس العراقي
عبدالرحمن محمد عارف(علي) ، ، (٢٠١٥/٦/١٤)،
٢=www.ssraw.org/ar/print.art.asp?aid=٤٧٢١٥٣&ac=٢، تحسين العلاقات بين البلدين
وقام بزيارة الى طهران بتاريخ ١٤ اذار ١٩٦٧ على راس وفد كبير واستقبله الشاه محمد رضا في
المطار واصدرت ايران طابع بريدي بهذه المناسبة وهذه اشارة الى تحسن العلاقات بين البلدين ()
المرشدي ، (٧ شباط ٢٠١٧) ،مقال)

ثالثا: العلاقات العراقية الايرانية ١٩٦٨-١٩٧٥ وظروف توقيع اتفاقية الجزائر

جاء انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨ ليوقف عجلة تحسين العلاقات العراقية الايرانية اذ اعلن الانقلابيين
في اول بيان لهم بانهم سوف يحافظون على وحدة التراب العراقي ولا يتنازلوا عن اي شبر من
الاراضي العراقية مهما كلفهم الامر ،علما انه قد جرت عدة لقاءات بين الطرفين في طهران وبغداد
في الاعوام ١٩٦٦-١٩٦٧-١٩٦٨ لبحث مشكلة الحدود ولم تتوصل الة نتيجة ،وعقد اجتماع في
اذار ١٩٦٩ ولم يتوصل الى اي اتفاق(جابر ابراهيم ،١٩٨٠، ص٧٠) وكذلك في العام نفسه ابلغ



العراق ايران بان شط العرب كاملة هي مياه عراقية ودعا الى اتفاق لتنظيم الملاحة في شط العرب وصيانتها (مذكرة وزارة الخارجية العراقية، ٤/٦٦١٤ في ٢١ نيسان ١٩٦٩) .

شهد العراق ظروفًا اقتصادية وداخلية صعبة تمثلت بالحركة الكردية المسلحة في شمال العراق وما تحتاج من قوة عسكرية متدربة وقوية للوقوف ضدها والقضاء عليها ، وعملت الحكومة العراقية على توقيع اتفاق مع الاكراد لإعطائهم الحكم الذاتي سمي باتفاق (١١ اذار) (بيان ١١ اذار: بيان صدر بعد عقد اجتماعات بين نائب رئيس مجلس قيادة الثورة في العراق في حينه (صدام حسين) والملا مصطفى البرزاني زعيم حركة التمرد الكردية ومنح بموجبه الحكم الذاتي في شمال العراق وتوقفت الحركة الكردية عن القيام بأي تحركات ضد الجيش العراقي في شمال العراق واصبح لهم ممثلين في الحكومة العراقية ، ولكنه لم يصمد كثيرا بسبب عدم التزام الحكومة العراقية بمبادئ الاتفاق . (الباحث)، ولكن الاتفاق لم يصمد كثيرا وعاد الاكراد الى الجبال لغرض مقاتلة الجيش العراقي وتكبد الجيش والمسلحين خسائر بشرية ومادية ادت الى اضعاف قوة الجيش العراقي ، وجاءت مشاركة الجيش العراقي في حرب عام ١٩٧٣ مع الكيان الصهيوني لتزيد من ضعف قوة الجيش وفقدانه الخزين من الاعتدة والاسلحة ، وفي تلك الفترة كان الاكراد يتلقون الدعم الكامل من قبل حكومة ايران (١٩٨٤، p١٤٢، Abodighni, jasim) ، مما ساعدهم على الصمود والوقوف بوجه الجيش العراقي، وحتى يتفرغ النظام في تلك الفترة للحركات والاحزاب التي تعمل للإطاحة به (حركات اسلامية، حركات قومية ، وغيرها) ، اضافة الى متغيرات دولية في المنطقة كل ذلك جعل النظام يفكر اولا بضرورة تهدئة الجبهة الايرانية وايقافها تماما ليكسب الكثير وليغير من الوضع الداخلي المتأزم .

بدأت المفاوضات بين العراق وايران عام ١٩٧٣ وعقد اجتماع بين وزيرى خارجية البلدين في جنيف وطالب العراق ايران بالالتزام باتفاقية ١٩٣٧ ولكن ايران رفضت ذلك (تقرير سفارة الولايات المتحدة الامريكية في بغداد الى وزارة الخارجية، ١٦ ايار ١٩٧٣) ، واعلن العراق بشكل غير مباشر عن رغبته بتعديل الحدود مقابل وقف الدعم الايراني للأكراد وهذا ما رحب به الشاه (مكدول، ٢٠٠٤، ص٥١٠) ، وفي ايار ١٩٧٤ بدء البلدان عملية ترسيم الحدود بوساطة من الملك حسين .

(https://petra.gov.jo/Include/Menu.jsp?ID=٤٥&lang=ar&name=menu_pages)

ملك المملكة الاردنية الهاشمية (كريش كونشيرا، ١٩٧٩، ص٣٢٢) . واستغلت الجزائر تلك



التصريحات وعقدت لقاء بين وزير خارجية البلدين في الجزائر في اب ١٩٧٤ (راندل، ١٩٧٧، ص٢١١) ، وعرض العراق في مؤتمر القمة العربي الذي عقد في المغرب عام ١٩٧٤ مسالة العلاقات مع ايران ،واستكمالا للوساطة الاردنية قام الشاه في مطلع عام ١٩٧٥ بزيارة الى الاردن وكانت المحادثات تتركز حول ضرورة انتهاء النزاع مع العراق وضمن مصالح البلدين المتجاورين الخرسان ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢٤) ، وقد لاقى تلك التحركات موافقة وترحيب الادارة الامريكية لأنها تعتقد ان عقد اتفاق مع بغداد يساهم في احتواء نظام بغداد (الخرسان، ٢٠٠١، ص٢٤٥) وهو الذي يدعي معاداة الغرب والولايات المتحدة بشكل خاص .

عقد مؤتمر قمة دول اوبك في الجزائر في اذار ١٩٧٥ وحضره من الجانب العراقي (صدام حسين) (حسن لطيف ا ، ٢٠٠٧، ص٢٦٧-٢٦٩) ،ومن ايران حضره الشاه محمد رضا بهلوي والتقى الشاه وصدام مطولا وناقشا القضايا المشتركة وخاصة مسالة الحدود ومسالة الدعم الايراني للأكراد ،وكل ذلك بوساطة الاردن ومصر والجزائر وكانت نتيجة تلك اللقاءات اتفاق الطرفين على توقيع اتفاق يوم ٦ اذار ١٩٧٥ عرف ب(اتفاقية الجزائر) (Defense Inteligence, March ٧, ١٩٧٥, pp.٧٤٤-٧٤٥)، كما اتفقا على ضبط الامن على طول الحدود بين البلدين وهذه اشارة واضحة لوقف الدعم الايراني للأكراد.

رابعا: بنود الاتفاقية وماذا خسر العراق بموجب الاتفاقية تطرقنا الى الظروف التي ادت الى توقيع اتفاقية الجزائر بين العراق وايران ،تضمنت الاتفاقية ما يلي (ينظر الملحق ١ الاتفاقية كاملة) :

١- تضمنت الاتفاقية في اولا والفقرة ١ منه "اجراء تخطيط نهائي لحدودهما البرية بناء على برتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١٣ م ومحاضر لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ م".

ونصت الفقرة ٢ من اولا على " تحديد حدودهما البرية حسب خط التالوك وهو خط المجري الرئيسي الصالح للملاحة عند خفض المنسوب ابتداء من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية في شط العرب حتى البحر" (www.koord.com/webbook/book/aras/aras1/Book/sbarzani/Barzani)



ان ما جاء في الفقرة الثانية من اولا هو ما كانت ترغب به ايران دائما وعلى مر العصور فهذه الفقرة اتيح لها استخدام شط العرب كما ترغب وبدون دفع اي رسوم او رفع العلم العراقي ، ولعل ما اعطاه صدام حسين لإيران هو اكثر مما تمناه الايرانيون انفسهم ، وكانت حصيلة الاتفاقية هي فقدان جزء من شط العرب وتوتر العلاقة مع الاكراد على الرغم من خسارتهم المعارك في حينه لوقف الدعم الايراني لهم ، وكان المنتصر الوحيد هو شاه ايران الذي جعل صدام يذهب اليه ويصافحه في قاعة المؤتمر وامام مرأى ومسمع الرؤساء والوفود وخسرت الحكومة العراقية في حينها اول تحدي لها من عدو خارجي ، ومن الجدير بالإشارة اليه ان توقيع صدام حسين على اتفاقية الجزائر مخالف للمادة ٣ من الدستور المؤقت الذي اصدرته الحكومة العراقية عام ١٩٧٠ وتتص الفقرة على "ان سيادة العراق وارضه وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عنها" (حسين قاسم الياسري، خبير قانوني ،حديث لموقع الجزيرة نت منشور على الموقع ادناه

www.aljazeera.net/news/٢٠٢١/٣/٦/%D٨%A٧%D٨%AA%D٩%٨١%D٨%A٧%D٩%

٨٢) ، نصت الفقرتان الثالثة والرابعة من

اولا على كلمات انشائية تؤكد على مبدأ حسن الجوار وعدم دعم المعارضين في كلا البلدين كذلك اكدت على البقاء على الاتصال بالرئيس الجزائري راعي المعاهدة .

اما ثانيا فقد تضمنت نصوص المعاهدة الدولية والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها والخاصة بالحدود البرية والبحرية ولم تطلع عليها معظم دول

العالم (-Barzani/sbarzani/Book/aras/aras١/webbook/book/aras/aras١/Book/sbarzani/Barzani-www.koord.com

.pd (٧١٥-٧٠٠)، حيث تضمن ثمانية مواد ليس فيها اي جديد سوى التأكيد على الاتفاقيات القديمة

وضرورة حل الخلافات بين البلدين واكدت المادة السادسة على مسالة التحكيم وكيفية القبول براي المحكمة في النهاية ان لم يتوصل الطرفان الى حل الخلافات بينهما (المصدر نفسه) ،وللتأكيد على

انتصار ايران عند توقيع المعاهدة نجد ذلك بقول الشاه لمسؤول البلاط بعد عودته من الجزائر "الان وبعد انتظار طويل تمكنت من تمزيق معاهدة شط العرب" (بارزي ، ٢٠٠٨، ص٨٨.)

،استكمل وزيرى خارجية البلدين توقيع بروتوكولات المعاهدة لتاريخ ١٧ اذار ١٩٧٥ وبحضور وزير الخارجية الجزائري ،ونص البرتوكول على إعادة ترسيم الحدود)



(Algiers_Agreement_ (١٩٧٥)، وبعد ثلاثة اشهر وبتاريخ ١٣ حزيران ١٩٧٥ اجتمع وزيرى خارجية البلدين ووقعوا اتفاقية اخرى اضافة الى الاتفاقات المتعلقة بحل النزاع وتحديد الحدود واية تغييرات اخرى وسميت المعاهدة ب(ايران -العراق: معاهدة الحدود الدولية وعلاقات حسن الجوار)، شكل البلدان لجنة مشتركة لترسيم الحدود وانتهت اعمالها بتاريخ ٢٦ ايلول ١٩٧٥ وتم توقيع اعلان مشترك للنوايا.

بعد توقيع الاتفاقية جرت عدة مفاوضات واتصالات بين الجانبين من اجل وضع الاتفاقية موضع التطبيق وتم التوقيع على البروتوكولات الثلاثة المستندة الى الاتفاقية (وهي بروتوكول تحديد الحدود النهرية ،وبروتوكول اعادة تخطيط الحدود البرية وبروتوكول الامن على الحدود) ولكن لم يتم العمل الا بالبروتوكول الاول فقط الخاص بالحدود النهرية (جابر ابراهيم ،١٩٨٠، ص٩٣) بالرغم من ان ايران هي التي كانت اكثر استفادة من توقيع اتفاقية الجزائر وملحقاتها الا انها لم تطبق الاتفاقيات بكاملها بل عملت على الاستفادة القصوى من تقسيم شط العرب وعدم اعادة الاراضي العراقية التي كانت قد سيطرت عليها سابقا ، ولعل الاستفادة الوحيدة للنظام العراقي في ذلك الوقت من توقيع المعاهدة هو قيامه بإنهاء الحركات الكردية المسلحة في شمال العراق وتشريد عشرات الالاف من الاكراد خارج العراق خوفا من بطش النظام وتوزعهم على دول عديدة .

الخاتمة

تبين لنا من خلال البحث ان المشاكل الحدودية بين العراق وايران لم تهدأ يوما من الايام منذ اعلان قيام الحكومة العراقية عام ١٩٢١ بل وحتى في عصر الاحتلال العثماني للعراق ،وقد حاولت الحكومات في العهد الملكي ايجاد تسوية لتلك المشاكل ولكنها لم تنجح بالكامل ،على الرغم من توقيع معاهدة عام ١٩٣٧ ، ولم تختلف الحكومات في العهد الجمهوري عن سابقتها وكانت الحدود تشهد توترا بين الفينة والاخرى ولم تشهد فترة استقرار الا بين عامي ١٨٦٦-١٩٦٨ .

عادت الحدود والعلاقات بين البلدين الى طبيعتها وهي عدم الاستقرار بعد انقلاب تموز ١٩٦٨ ونظرا لرغبة الحكومة في تلك الفترة من اعادة تنظيم الجيش والتفرغ للمشاكل الداخلية في العراق فقد وقعت اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ بوساطة من الجزائر والاردن ومصر ،وقد خسرت الحكومة كثيرا في توقيعها لمعاهدة وذلك بفقدانها نصف شط العرب وهو ما كانت تطالب به ايران دائما ، وكل



المسوغات التي ساقها النظام في تلك الفترة لم تغفر له تنازله عن حقوق وطنية في المياه الاقليمية والتي خسر العراق بها موردا اقتصاديا مهما وذلك بعدم دفع اية رسوم على السفن الايرانية المارة بشط العرب وخسر ايضا بعدم اعادة الاراضي التي كانت تستولي عليها ايران ولم تعيدها بعد توقيع المعاهدة بالرغم من وجود نصوص تؤكد على اعادتها .

الملاحق

ملحق رقم (١)

نصوص اتفاقية الجزائر بين الحكومتين الإيرانية والعراقية والتي وقعت عام ١٩٧٥

أولا : نص اتفاقية الجزائر ٦ آذار/ مارس ١٩٧٠

ثانيا: معاهدة الحدود العراقية-الإيرانية (١٩٧٠) والبروتوكولات الملحقة بها والخاصة بالحدود البرية والنهرية وأمن الحدود .

ثالثا: نصوص الرسائل المتبادلة بين وزير الخارجية العراقي والإيراني

أولا: نص إتفاقية الجزائر

"تطبيقا لمبادئ سلامة التراب وحرمة الحدود وعدم التدخل في الشؤون الداخلية قرر الطرفان الساميان المتعاقدان

١- إجراء تخطيط نهائي لحدودهما البرية، بناء على بروتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١٣م ومحاضر لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤م.

٢- تحديد حدودهما البرية حسب خط "التالوك" وهو خط وسط المجرى الرئيسي الصالح للملاحة عند خفض المنسوب ابتداء من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية في شط العرب حتى البحر)

٣- بناء على هذا يعيد الطرفان الأمن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة ويلتزمان بإجراء رقابة مشددة وفعالة على حدودهما، وذلك من أجل وضع حد نهائي لكل التسلات ذات الطابع التخريبي من حيث أتت

٤- إتفق الطرفان على اعتبار هذه الترتيبات المباشرة أعلاه كعناصر لا تتجزأ لحل شامل، وبالتالي فإن أي مساس بإحدى مقوماتها يتنافى بطبيعة الحال مع روح اتفاق الجزائر ، وسيبقى الطرفان على



اتصال دائم مع الرئيس هوارى بومدين الذي سيقدم عند الحاجة معونة الجزائر الاخوية من اجل تطبيق هذا القرار ويعلن الطرفان رسميا ان المنطقة يجب ان تكون في مأمن من أي تدخل خارجي.

ثانيا: معاهدة الحدود العراقية - الإيرانية لسنة ١٩٧٥

نصوص معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وايران والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، والخاصة بالحدود البرية والنهرية وأمن الحدود.

وكان قد وقع على هذه النصوص في بغداد يوم ١٣ حزيران/ يونيو عام ١٩٧٠ عن العراق الدكتور سعدون حمادي وزير الخارجية، وعن إيران السيد عباس خلعتبري وزير الخارجية، كما وقعها السيد عبدالعزيز بوتفليقة وزير خارجية الجزائر. وفيما يلي نصوص معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق و ايران .

- إن رئيس الجمهورية العراقية وصاحب الجلالة الامبراطور شاهنشاه إيران بالنظر الي الإرادة المخلصة للطرفين المعبر عنها في اتفاقية الجزائر في آذار/ مارس ١٩٧٥ في الوصول الى حل نهائي ودائم لجميع الوسائل المعلقة بين البلدين، وبالنظر إلى أن الطرفين قد أجريا إعادة التخطيط النهائي لحدودها البرية على أساس بروتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١٣ ومحاضر جلسات قوميسیون تحديد الممدود لسنة ١٩١٤ في حدودها النهرية حسب التالوك، وبالنظر إلى روابط الجوار التاريخية والدينية والثقافية والحضارية القائمة بين شعبي العراق وإيران، ولرغبتهما في توطيد روابط الصداقة وحسن الجوار، وتعميق علاقاتها في الميادين الاقتصادية والثقافية، وتنمية العلاقات بين أبناء الشعبين ورفعها إلى مستوى أفضل على أساس مبادئ سلامة الإقليم وحرمة الحدود وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ولعزمها على العمل لإقامة عهد جديد من العلاقة الودية بين العراق وإيران على أساس الإحترام الكامل للاستقلال الوطني ومساواة الدول في السيادة ولإيمانها بهذه الصفة في تطبيق المبادئ وتحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، فقد قررا عقد هذه المعاهدة وعينا مندوبيهما المفوضين .

رئيس الجمهورية العراقي: سيادة سعدون حمادي وزير خارجية العراق

صاحب الجلالة الإمبراطورية شاهنشاه إيران: سيادة عباس خلعتبري وزير خارجية إيران



الذين بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما التام ووجداها صحيحة ومطابقة للأصول اتفقا على الأحكام التالية:

المادة الأولى: يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان ان الحدود الدولية البرية بين العراق وإيران هي تلك التي أجري اعادة تخطيطها على الأسس وطبقا للأحكام التي تضمنها بروتوكول الحدود البرية وملاحق البروتوكول المذكور أنفا المرفقة بهذه المعاهدة

المادة الثانية: يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان أن الحدود الدولية في شط العرب هي تلك التي اجري تحديدها على الأسس وطبقا للأحكام التي تضمنها بروتوكول تحديد الحدود النهرية وملاحق البروتوكول المذكور أنفا بهذه المعاهدة.

المادة الثالثة: يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بأن يمارسا على الحدود بوجه دائم رقابة صارمة وفعالة لغرض وقف جميع التسلات ذات الطابع التخريبي من حيث أتت، وذلك على الأسس وطبقا للأحكام التي تضمنها بروتوكول الأمن على الحدود الملحق بهذه المعاهدة .

المادة الرابعة: يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان أن أحكام البروتوكولات الثلاثة، وملاحقها المذكورة في المواد ١ و ٢ و ٣ من هذه المعاهدة والملحقة بها والتي تكون جزء لا يتجزأ منها هي أحكام نهائية ودائمة وغير قابلة للخرق لأي سبب كان وتكون عناصر لا تقبل التجزئة التسوية شاملة وبالتالي فإن أي مساس بأي من مقومات هذه التسوية الشاملة يتنافى بداهة مع روح إتفاق الجزائر.

المادة الخامسة: في نطاق عدم المساس بالحدود والاحترام الدقيق السلامة الإقليم الوطني للدولتين.. يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان أن خط حدودهما البري والنهري لا يجوز المساس به وانه دائمى ونهائي.

المادة السادسة

١- في حالة حصول خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملاحقها فإن هذا الخلاف سيحل في إطار الاحترام الدقيق لخط الحدود العراقية الإيرانية المبين في المواد الأولى والثانية المنوه عنها أعلاه مع مراعاة الحفاظ على أمن الحدود العراقية - الإيرانية طبقا للمادة

٣ .



- ٢- سيحل هذا الخلاف من جانب الأطراف السامية في المرحلة الأولى عن طريق المفاوضات الثنائية المباشرة خلال فترة شهرين إعتباراً من تاريخ تقديم طلب احد الطرفين.
- ٣- وفي حالة عدم إتفاق الأطراف السامية المتعاقدة تلجأ خلال مدة ثلاثة أشهر الى طلب المساعي الحميدة لدولة ثالثة.
- ٤- في حالة رفض احد الطرفين اللجوء الى المساعي الحميدة او فشل أجراءاتها فان الخلاف يصار الى حله عن طريق التحكيم... خلال مدة لا تزيد عن الشهر اعتباراً من تاريخ الرفض او الفشل.
- ٥- في حالة عدم اتفاق الطرفين الساميين المتعاقدين حول اجراءات التحكيم فيحق لاحد الطرفين الساميين المتعاقدين اللجوء خلال خمسة عشر يوماً التي تلي عدم الاتفاق الى محكمة تحكيم.. ولغرض تشكيل محكمة الحكيم لحل كل خلاف فان على كل من الطرفين الساميين المتعاقدين تعيين احد رعاياه محكماً وسيختار هذان المحكمان حكماً اعلى .. وفي حالة عدم تعيين الطرفين الساميين المتعاقدين محكميهما خلال فترة شهر من تاريخ استلام احد الطرفين إشعاراً من الطرف الآخر بطلب التحكيم أو في حالة عدم توصل المحكمين الى اتفاق حول اختيار المحكم الأعلى قبل نفاذ نفس المدة المذكورة فان للطرف السامي المتعاقد الذي كان قد طلب التحكيم الحق في دعوة رئيس محكمة العدل الدولية الى تعيين المحكمين أو المحكم الأعلى طبقاً لإجراءات محكمة التحكيم الدائمة.
- ٦- لقرار محكمة التحكيم الدائمة صفة الإلزام والتنفيذ بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين الساميين.
- ٧- يتحمل كل من الطرفين الساميين المتعاقدين نفقات التحكيم مناصفة.
- المادة السابعة: تسجل هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- المادة الثامنة: يصادق كل من الطرفين الساميين المتعاقدين على هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها طبقاً لقانونه الداخلي.
- تدخل هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة الملحقة حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق الذي سيتم في طهران، وبناء عليه فان الطرفين المفوضين من قبل الطرفين الساميين المتعاقدين قد وقعا هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة الملحقة.



كتب في بغداد في ١٣ حزيران ١٩٧٥ء

عباس علي خلعتبري وزير خارجية إيران - سعدون حمادي وزير خارجية العراق
لقد تم التوقيع على هذه المعاهدة والبرتوكولات الثلاثة الملحقة بها بحضور سيادة عبد العزيز بوتفليقة
عضو فيجلس الثورة وزير خارجية الجزائر .

برتوكول تحديد الحدود النهرية

طبقا لما تقرر في بلاغ الجزائر في ٦ آذار ١٩٧٠، اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام التالية:
المادة الأولى: يؤكد الطرفان المتعاقدان ويعترفان بأن تحديد الحدود النهرية الدولية بين العراق وإيران
في شط العرب قد أجري حسب خط التالوك من قبل اللجنة المختلطة العراقية الإيرانية - الجزائرية
على أساس ما يلي:

١- برتوكول طهران المؤرخ في ١٧ آذار ١٩٧٠.

٢- محضر إجماع وزراء الخارجية، في بغداد في ٢٠ نيسان ١٩٧٥ والذي وافق، ضمن أمور
أخرى، على محضر اللجنة المكلفة بتحديد الحدود النهرية والموقع على ظهر الباخرة العراقية (الثورة)
في شط العرب في ١١ نيسان ١٩٧٥.

٣- الخرائط المائية المشتركة التي، بعد التحقق منها في المكان وتصحيحها ونقل الإحداثيات
الجغرافية لنقاط مرور خط الحدود في سنة ١٩٧٠ على تلك الخرائط وقع عليها الفنيون المختصون
بعلم المياه من اللجنة الفنية المختلطة ووثقها بالإمضاء المصدق رؤساء وفود العراق وإيران والجزائر
في اللجنة، أن الخرائط المذكورة آنفاً والمذكورة أدناه قد ألحقت بهذا البرتوكول وتكون جزء لا يتجزأ
منه

خريطة رقم (١): مدخل شط العرب، رقم ٣٨٤٢ المنشورة من قبل الأيرالية البريطانية.

خريطة رقم (٢): السيد الداخلي إلى نقطة كبدا رقم ٣٨٤٣ المنشورة من قبل الأيرالية البريطانية.

خريطة رقم (٣): نقطة كبدا إلى عبادان، رقم ٣٨٥ المنشورة من قبل الأيرالية البريطانية.

خريطة رقم (٤): عبادان الى جزيرة أم الطويلة رقم ٣٨٤٥ المنشورة من قبل الأيرالية البريطانية.

المادة الثانية



١- يتبع خط الحدود في شط العرب التالوك، أي خط وسط المجرى الرئيسي الصالح للملاحة عند أخفض منسوب القابلة للملاحة، ابتداء من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية بين العراق و إيران في شط العرب حتى البحر

٢- أن خط الحدود المعرف على الوجه المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، يتغير مع التغيرات التي يرجع أصلها إلى أسباب تعيسة في المجرى الرئيسي الصالح للملاحة، ولا يتغير خط الحدود بالتغيرات الأخرى عند الطرفين المتعاقدان اتفاقاً خاصاً لهذا الغرض،

٣- يجري التحقق من التغيرات المذكورة في الفقرة (٣) في أعلاه بصورة مشتركة من قبل الأجهزة الفنية المحبة للطرفين المنع أقدين .

٤- في حال انتقال مجرى شط العرب أو مصبه بسبب ظواهر طبيعية وأدى ذلك الانتقال إلى تغير في العائدية الوطنية لإقليم الدولتين المختصتين أو الأموال غير المنقولة، أو المباني أو غيرها فإن خط الحدود يستمر على كونه في التالوك طبقاً لما نصت عليه الفقرة (١) في أعلاه.

٥- ما لم يقرر الطرفان باتفاق مشترك بأن خط الحدود يجب أن يتبع من الآن فصاعداً المجرى الجديد، يجري إعادة المياه، على نفقة الطرفين، إلى المجرى كما كان عليه في سنة ١٩٧٠ طبقاً لما هو مشار إليه في الخرائط الأربع المشتركة والمنصوص عليها في الفقرة (٣١) من المادة الأولى في أعلاه. إذا ما طلب ذلك أحد الطرفين خلال السنتين اللتين تعقبان اللحظة التي تحقق فيها الانتقال - على يد أحد الطرفين، وفي غضون ذلك يحتفظ الطرفان بحقوقهما في الملاحة وفي الإنتفاع من الماء في المجرى الجديد.

المادة الثالثة
مجلة العلوم الأساسية
المادة الثالثة والثلاثون وطرائق التدريس للعلوم الأساسية

١- أن الحدود النهرية في شط العرب بين العراق وإيران، كما جاء تعريفها في المادة الثانية في أعلاه قد رسمت بالخط المبين في الخرائط المشتركة المذكورة في الفقرة (٣) من المادة الأولى في أعلاه.

٢- اتفق الطرفان المتعاقدان على اعتبار أن نقطة انتهاء الحدود النهرية تقع على خط مستقيم يوصل بين نهايتي الضفتين وعند مصب شط العرب في أخفض مستوى للجزر (أخفض مستوى للماء بالحساب الفلكي)، وقد نقل وسيم هذا الخط المستقيم على الخرائط المائية المشتركة المذكورة في الفقرة (٣) من المادة الأولى في أعلاه.



المادة الرابعة: أن خط الحدود المعرف في المواد (١) و (٢) و (٣) من هذا البروتوكول يحدد كذلك باتجاه عمودي المجال الجوي باطن الأرض.

المادة الخامسة: يؤلف الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة عراقية - إيرانية لتسوي خلال مدة شهرين وضع الأموال غير المنقولة والمباني والمنشآت الفنية أو غيرها، التي قد تتغير تبعيتها الوطنية نتيجة لتحديد الحدود البرية العراقية الايرانية، اما بطريق التعويض و اما بطريق التعويض واما بتسعة أخرى مناسبة، وذلك لتجنب أي مصدر للصراع.

المادة السادسة: بالنظر الى انجاز العمال المسيح في شط العرب ووضع الخريطة المانية المشتركة المذكورة في الفترة (٣١) من المادة الأولى في اعد، فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على إجراء مسح جديد مشترك الشط العرب مرة كل عشر سنوات اعتبارا من تاريخ توقع هذا البروتوكول، غير أن لكل من الطرفين الحق في أن يطلب القيام بممسوحات جديدة تجري بصورة مشتركة قبل إنتهاء مدة العشر سنوات.

يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين نصف نفقات المسوح

المادة السابعة

١- تتمتع السفن التجارية والحكومية والعسكرية للطرفين المتعاقدين بحرية الملاحة في شط العرب، وأيا كان الخط الذي يحدد البحر الإقليمي لكل من البلدين في جميع أجزاء القنوات الصالحة للملاحة الكائنة في بحر إقليمي والمؤدية إلى مصب شط العرب السفن المستخدمة لأغراض التجارة والتابعة لبلاد ثالثة بحرية الملاحة في شط العرب على قدم المساواة وبلا تمييز، وأيا كان الخط الذي يحدد البحر الإقليمي لكل من البلدين في جميع أجزاء القنوات الصالحة للملاحة الكائنة في بحر إقليمي والمؤدية إلى مصب شط العرب

٣- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يأذن بدخول شط العرب للسفن العسكرية الأجنبية الزيارة موانيه بشرط أن لاتعود هذه السفن لبلد في حالة المشاركة في حرب، أو نزاع مسلح أو حرب مع أحد الطرفين المتعاقدين، وعلى أن يجري تبليغ سابق الى الطرف الآخر في مدة لاتقل عن ٧٢ ساعة.

٤- يمتنع الطرفان المتعاقدان في جميع الأحوال عن الإذن بدخول شط العرب للسفن التجارية العائدة لبلد في حالة المشاركة في حرب أو نزاع مسلح، أو حرب مع احد الطرفين.



المادة الثامنة

١- يجري وضع القواعد المتعلقة بالملاحة في شط العرب من قبل لجنة مختلطة عراقية إيرانية حسب مبدأ الحقوق المتساوية في الملاحة للدولتين.

٢- يؤلف الطرفان المتعاقدان لجنة لوضع القواعد المتعلقة بمنع التلوث والسيطرة عليه في العرب

٣- يؤلف الطرفان المتعاقدان لجنة مهمتها عقد إتفاقات لاحقة في شأن المسائل المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة

المادة التاسعة: يعترف الطرفان المتعاقدان بان شط العرب هو بصورة رئيسية طريق للملاحة الدولية، ولذلك فانهما يلتزمان بالامتناع عن كل استغلال من شأنه أن يعيق الملاحة في شط العرب والبحر الإقليمي لكل من البلدين في جميع اجزاء القنوات العالمية للملاحة الكائنة في البحر الاقليمي والمؤدية الى من بدل العرب.

كتب في بغداد لى ١٣ حزيران ١٩٧٥

عباس على خلعتبرى وزير خارجية ايران، سعدون حمادي العراق و قع بحضور سياده عبد العزيز بوتفليقة عضو مجلس الشورة وزير خارجية الجزائر

برتوكول إعادة تخطيط الحدود البرية

طبقا لما تقرر في بلاغ الجزائر المؤرخ في ٦ آذار ١٩٧٥، اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام التالية:

المادة الأولى أ-

١- بروتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١٣ ومحاضر جلسات لجنة تحديد الحدود التركية الفارسية لسنة ١٩١٤

٢- بروتوكول طهران المؤرخ في ١٧ آذار ١٩٧٥.

٣- محضر إجتماع وزراء الخارجية الموقع عليه في بغداد في ٢٠ نيسان ١٩٧٥ والذي وافق، ضمن أمور أخرى، على محضر اللجنة المكلفة بإعادة تخطيط الحدود البرية الموقع عليه في طهران في ٣٠ آذار ١٩٧٥.

٤- محضر إجتماع وزراء الخارجية الموقع عليه في الجزائر في ٢٠ مارس ١٩٧٥.



٥- محضر وصفي لأعمال تخطيط الحدود البرية بين العراق وإيران، الذي حررته اللجنة المكلفة بتخطيط الحدود البرية المؤرخ في ١٣ حزيران ١٩٧٠ ويؤلف هذا المحضر الملحق رقم (١) الذي يكون جزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول. -٦- خرائط من قياس ١/٥٠٠٠٠٠٠، التي رسم عليها الحدود البرية وكذلك مواقع الدعامات القديمة والجديدة، وتؤلف هذه الخرائط الملحق رقم (٢) الذي يكون جزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول

٧- بطاقات وحفية للدعامات القديمة والجديدة .

٨- وثيقة متعلقة بإحداثيات الدعامات الحدودية

٩- صور جوية لرقعة الحدود العراقية الإيرانية رسمت عليها بتقوب صغيرة مواقع الدعامات القديمة والجديدة

ب- يتعهد الطرفان بوسع علامات الحدود بين الدعامات ١٤ و ١٥ خلال مدة شهرين

ج يتعاون الطرفان المتعاقدان على وجع تصاوير جوية تحت الحدود البرية العراقية الإيرانية لغرض استعمالها لرسم حول الحدود المذكور أنفا على خرائط مقياس ١/٢٥٠٠٠٠٠ مع تأثير مواقع الدعامات و كل ذلك في مدة لا تتجاوز سنة واحدة اعتبارا من ٢٠ آذار ١٩٧٥ دون أن يمس ذلك وضع المعاهدة التي يكون هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ منها، موضع التنفيذ، وسيجري نتيجة ذلك تعديل المحضر الوصفي للحدود البرية المذكورة في الفقرة (٥١) في اعلاه .وستحل الخرائط الموضوعية طبقاً لأحكام الفقرة (ج) الحالية محل جميع الخرائط الموجودة.

المادة الثانية: تتبع الحدود الدولية بين العراق وإيران الخط المبين في المحضر الوصفي والمرسوم على الخرائط المذكورة تباعاً في الفقرتين (٥) و(٦) من المادة اعلاه مع اخذ احكام الفقرة (أ) بنظر الاعتبار .

المادة الثالثة: ان خط الحدود المعرف في المادتين الاولى والثانية من هذا لبروتوكول يحدد كذلك وباتجاه عمودي المجال وباطن الارض .

المادة الرابعة: ينشي، الطرفان لجنة مختلطة عراقية إيرانية لتسوية وضع الأموال غير المنقولة والمباني والمنشآت الفنية أو غيرها التي تتغير تبعيتها نتيجة لإعادة تخطيط الحدود البرية العراقية



الإيرانية، بروح من حسن الجوار والتعاون، اما بطريق التخالص واما بطريق التعويض أو بأية صيغة أخرى مناسبة، وذلك لتجنب أي مصدر للنزاع.

وستقوم اللجنة المذكورة بتسوية وضع الأموال العامة خلال مدة شهرين واما بخصوص المطالبات المتعلقة بالأموال الخاصة فتقدم للجنة خلال فترة لا تتجاوز شهرين، علما بأن تسوية وضع هذه الأموال الخاصة خلال مدة ثلاثة أشهر التالية لذلك.

المادة الخامسة: ١

١- أنشئت لجنة مختلطة السلطات المختصة للدولتين لغرض الكشف على دعائم الحدود والتثبيت من حالتها، ويتم هذا الكشف سنويا في شهر أيلول على يد اللجنة المذكورة أنفا طبقا لجدول زمني تضعه اللجنة في وقت مناسب

٢- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين الكتابة إلى الطرف الآخر قيام اللجنة في أي وقت بكشف إضافي على الدعامات، وفي هذه الحالة يتم الكشف خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإجراء.

٣- تقوم اللجنة المشتركة في حالات الكشف بتحرير المحاضر المتعلقة به وترفعها، فووعة من قبلها ، الى السلطات المختصة في كل من الدولتين، وللجنة أن تقرر تشييد دعامات جديدة، حمد الحاجة بس مو انتقاد الاسلامية الحالية، شعرقلة ان لايوودي ذلك الى تغيير خط الحدود. وفي هذه الحالة على السلطات المختصة للدولتين أن تتحقق من الدعامات و احداثياتها على المرات والوثائق ذات العلاقة التي ورد ذكرها في المادة الأولى من هذا البروتوكول. و تقسوم تلك السلطات بوضع الدعامات المذكورة أنفا في محلها بإشراف اللجنة الحسنة التي تقوم بتحرير محضر عن الأعمال التي انجزت وترفعه الى السلطات المختصة في كل من الدولتين لكي يلحق بالوثائق المذكورة في المادة الأولى من هذا البروتوكول.

٤- يتحمل الطرفان المتعاقدان معا كلفة صيانة الدعامات.

هـ- على اللجنة المختلطة أن تعيد وضع الدعامات المنقولة في محلها وأن تعيد تشييد الدعامات المدمرة أو المفقودة، وذلك على أساس الخرائط والوثائق المذكورة في المادة الأولى من هذا البروتوكول، مع الحرص على عدم تغيير موقع الدعامات في جميع الأحوال، وتحرر اللجنة



المختلطة في هذه الحالات محضرة عن الأعمال التي انجزت وترفعه الى السلطات المختصة لكل من الدولتين.

٦- تتبادل السلطات المختصة في كل من الدولتين المعلومات المتعلقة بحالة الدعامات وذلك التأمين أفضل السبل والوسائل لحمايتها وصيانتها

٧- يتعهد الطرفان المتعاقدات باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين حماية الدعامات ومقاضاة الأفراد الذين ارتكبوا تحويل الدعامات المذكورة أنفا عن موقعها أو إتلافها أو تدميرها .
المادة السادسة:

اتفق الطرفان المتعاقدان على ان احكام هذا البرتوكول، الذي جرى توقيعه بدون أي تحفظ ينظم من الآن فصاعدا أية مسألة حدودية بين العراق وإيران.

كتب في بغداد في ١٣ حزيران ١٩٧٥
عباس على خلعتبري - وزير خارجية ايران ، سعدون حمادي وزير خارجية العراق.. وقع بحضور سيادة عبدالعزيز بوتفليقة عضو مجلس الشورة وزير خارجية الجزائر .

البرتوكول المتعلق بالأمن على الحدود العراقية الايرانية
طبقا للقرارات التي تضعها اتفاق الجزائر الزر في ازار و١٩٧٧ واهتمامها باعادة الأمن والثقة المتبادلتين الى نصية بهما على طول حدود شما المشتركة ولعزمها على ممارسة رقابة مصارمة وفعالة على هذه الحدود في سبل وقف جميع حوادث التسلل في الطابع التخريبي واقامة تعاون و ثيق بينهما لهذا الغرض، ومنع كل عمل تسللي ام مرور غير شرعي عبر حدود هما المشتركة بقيد التحري والعرفان او النمرد

وبالإشارة إلى بروتوكول طهران المؤرخ في ١٥ اذار ١٩٧٥ ومحضر اجتماع وزراء الخارجية الموقع في بغداد في ٢٠ انسان ١٩٧٥ و محضر اجتماع وزراء الخارجية الموقع في الجزائر في تاريخ ٢٠ مارس ١٩٧٥

فقد اتفق الطرفان المنع فدان على الأحكام التالية

المادة الاولى:



١- يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات التي تخص كل تحرك للعناصر المخربة التي قد تحاول التسلل داخل احد البلدين بقصد ارتكاب اعمال التخريب أو العصيان أو التمرد في ذلك البلد.

٢- يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحركات العناصر المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ويخبر كل منهما الطرف الآخر فوراً عن هوية هؤلاء الأشخاص، ومن المتفق عليه أنهما ستخدمان كافة الإجراءات لمنعهم من ارتكاب أعمال التخريب، وتتخذ نفس الإجراءات تجاه الأشخاص الذين قد يتجمعون داخل إقليم احد الطرفين المتعاقدين بقصد ارتكاب أعمال الهدم أو التخريب في إقليم آخر.

المادة الثانية: التعاون المتعدد الأشكال الذي اقيم بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بخصوص غلق الحدود الغرض منع تسلل العناصر المخربة يجري التقيد به على صعيد السلطات الحدودية للبلدين ويواصل ذلك حتى أرفع المستويات لوزراء الدفاع والخارجية والداخلية من الطرفين،

المادة الثالثة: تم كما يلي تعيين منافذ التسلل القابلة لأن تسلكها العناصر المخربة

١- منطقة الحدود الشمالية: من نقطة تقاطع الحدود العراقية التركية الإيرانية الى خانقين قصرشيرين داخل "٢١ نقطة.

٢- منطقة الحدود الجنوبية: من خانقين - فنصر شيرين "خارج" وحتى نهاية الحدود العراقية لإيرانية ١٧ نقلة.

٣- ان نقاط التسلل المذكورة في أعلاه مبينة في الملحق.

٤- وتدخل في صنف النقاط المعينة أعلاه أية نقطة تسلل أخرى قد يجري اكتشافها ويلزم خلفها ومراقبتها

٥- وتكون كافة نقاط المرور الحدودية باستثناء ، تلك التي تخضع حالياً لرقابة السلطات التركية مجموعة من كل اجتاز . :

٦- بالنظر الى تطور العلاقة المتعددة الأشكال بين البلدي الجاري ، فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يجري في المستقبل باينا بسبب انشا ، لغات أخرى للسرور خاضعة الرقابة السلطة الكمركية

المادة الرابعة



١-تعهد الطرفان بتخصيص الوسائل البشرية والمادية اللازمة لغرض غلق الحدود من نقاط المرور المذكورة في المادة الثالثة اعلاه.

٢- وفي الحالة التي قد يعتبر الخبراء فيها نتيجة للخبرة المكتسبة في الموضوع انه يجب أن تتخذ التدابير لاتخاذ اللازم، وفي حالة حصول خلاف بين السلطات الحدودية يجتمع رؤساء الإدارات المعنية سواء في بغداد أو في طهران من أجل التقريب بين وجهات النظر وتدوين نتائج إجتماعاتهم في محضر

المادة الخامسة

١- يسلم الأشخاص المخربون المقبوض عليهم الى السلطات المختصة للطرف الآخر الذي جرى في إقليمه القبض عليهم وتطبيق التشريع النافذ.

٢- يتسلم الطرفان المتعاقدان بالتبادل عن الإجراءات المتخذة تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) أعلاه .

٣- في حالة عبور الحدود من قبل الأشخاص المخربين الهاربين يجري الإدلاء العاجل بذلك الى سلطات البلد الآخر التي تتخذ جميع الإجراءات العاجلة اللازمة للمساعدة في إلقاء القبض على الأشخاص المذكورين آنفة.

المادة السادسة: يجوز عند الحاجة وبالإتفاق بين الطرفين المتعاقدين أن تقرر مناطق محرمة من أجل منع الأشخاص المخربين عن تحقيق أغراضهم.

المادة السابعة: تشكل لجنة مختلطة مكونة من رؤساء الإدارات الحدودية ومن ممثلي وزارة الخارجية لكلا البلدين وذلك لغرض إقامة وتطوير تعاون نافع بالتبادل للطرفين وتتعقد اللجنة اجتماعين سنويا "في بداية كل نصف سنة حسب التقويم الغريغوري" .

على أنه يجوز بناء على طلب أحد الطرفين عقد اجتماعات استثنائية لغرض دراسة افضل استخدام للوسائل المعنوية والمادية بقصد غلق الحدود ومراقبتها وكذلك فعالية وحسن تطبيق الأحكام الأساسية للتعاون المنصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة الثامنة: إن أحكام هذا البروتوكول المتعلقة بغلق الحدود ومراقبتها لا تمس احكام الإتفاقات الخاصة بين العراق و ايران المتعلقة بحقوق الرعي و قوميبيري الحدود .



المادة التاسعة، بقصد من ضمان أمن الحدود المشتركة في شط العرب ومنع تسلل العناصر المخربة من الجهتين يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات الملائمة ولاسيما بأقلمة مراكز مراقبة و بأن تلحق بها زوارق الدورية.

كتب في بغداد في ١٣ حزيران ١٩٧٥م

عباس خلعبري - وزير خارجية إيران، سعدون حمادي - وزير خارجية العراق، وقع بحضور سيادة عبدالعزيز بوتفليقة عضو مجلس الثورة وزير خارجية الجزائر.

ثالثا: نصوص الرسائل المتبادلة بين وزيري الخارجية

(١)

السيد الوزير لي الشرف أن أؤكد لسيادتك بأنه بناء على إتفاقنا يوم توقيع المعاهدة المتعلقة بالحدود الدولية وحسن الجوار بين إيران والعراق والبروتوكولات الثلاثة وملاحقها أن الإتفاقيات المذكورة أدناه وهي

١- إتفاق حول الملاحة في شط العرب

٢- إتفاق حول حقوق الرعي.

٣- الإتفاق حول الأنهار -الحدودية.

٤- الإتفاق حول حقوق واختصاصات قوميصري الحدود

يجب أن توضع وتوقع في وقت واحد من قبل الطرفين الساميين المتعاقدين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر اعتبارا من اليوم. ارجو أن تقبلوا سيادة الوزير ابلغ الاحترام.

عباس علي خلعبري وزير خارجية إيران

(٢)

السيد الوزير

أتشرف بإعلامكم باستلام رسالتكم المؤرخة ١٣ حزيران ١٩٧٥ وان أؤكد بأنه بناء على إتفاقنا عند توقيعنا على معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين إيران والعراق وبروتوكولاتها الثلاثة وملاحقها

وان الاتفاقيات المذكورة أدناه وهي

١- إتفاق حول الملاحة في شط العرب



٢- إتفاق حول حقوق الرعي.

٣- الاتفاق حول الأنهار الحدودية

٤- الاتفاق حول حقوق و اختصاصات فوميسري الحدود

يجب أن توضع وتوقع في وقت واحد من قبل الطرفين الساميين المتعاقدين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم ارجو أن تتفضلوا سيادة الوزير بقبول فائق إحترامي.

سعدون حمادي وزير خارجية العراق

(٣)

١٣ حزيران ١٩٧٥

السيد الوزير: أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم بأنه طبقاً للاتفاق الذي توصلنا اليه اليوم يلزم الطرفان الساميان المتعاقدان بأن يجريا في مدة لا تتجاوز سنة واحدة كل الشكليات المتعلقة بإجراء تصديق معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين إيران والعراق. والبروتوكولات الثلاثة وملاحقها طبقاً للقانون الداخلي لكل طرف

تقبل سيادة الوزير أسمى احترامى

عباس علي خلعتبري وزير خارجية إيران

(٤)

١٣ حزيران ١٩٧٥٠

السيد الوزير

لي الشرف بأن أعلمكم باستلام كتابكم المؤرخ في ١٣ حزيران ١٩٧٥ بأن أؤكد بأنه نتيجة للاتفاق الذي تم هذا اليوم يتعهد كل طرف متعاقد بأن يجري خلال مدة أقصاها سنة كافة الشكليات المتعلقة بإجراءات التصديق على معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين إيران والعراق و بروتوكولاتها الثلاثة وملاحقها طبقاً للقانون الداخلي لكل طرف. تفضل سيادة الوزير بقبول اسعى إحترامي

سعدون حمادي وزير خارجية العراق .



المصادر

أولاً: الكتب العربية والمعربة

- ١- احمد فوزي، عبدالسلام محمد عارف سيرته ومحاكمته، الدار العربية، بغداد، ١٩٨٩.
- ٢- ادمون غريب، الحركة القومية الكردية، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٣، ص ٦١.
- ٣- تريتا بارزي، حلف المصالح المشتركة: التعاملات السرية بين ايران واسرائيل والولايات المتحدة الامريكية، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٨٨.
- ٤- جابر ابراهيم، الغاء الاتفاقية العراقية -الايرائية لعام ١٩٧٥ في ضوء القانون الدولي، وزارة الثقافة والأعلام دائرة الاعلام الداخلي العامة السلسلة الاعلامية ١١٦، لا بغداد، ١٩٨٠.
- ٥- جوناثان راندل، امة في شقاق: دروب كردستان كما سلكتها، ترجمة فادي حمود، ط١، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٧، ص ٢١١.
- ٦- حازم المفتي، العراق بين عهدي يابن الهاشمي وبكر صدقي، بغداد، ١٩٩٠، ص ٨٤.
- ٧- حسن مجيد الدجيلي، ايران والعراق خلال خمسة قرون، ط١، دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٤٢.
- ٨- حسن لطيف الزبيدي، موسوعة الاحزاب العراقية: الاحزاب والجمعيات والحركات والشخصيات السياسية والقومية والدينية، مؤسسة العارف للمطبوعات، العراق، ٢٠٠٧، ص ٢٦٧-٢٦٩.
- ٩- ديفيد مكدول، تاريخ الاكراد الحديث، ترجمة: راج ال محمد، ط١، دار الفارابي، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٥١٠.
- ١٠- سيد محمد علي تقوي، (ازدهار الإصلاح الإسلامي في إيران: الجماعات الإسلامية السياسية في إيران (١٩٤١-١٩٦١)، ٢٠٠٤، ص ١٢٠.
- ١١- صلاح الخرسان، التيارات السياسية في كردستان: قراءة في ملفات الحركات والاحزاب الكردية في العراق ١٩٤٦-٢٠٠١، ط١، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٢٤.
- ١٢- طارق مجيد العقيلي، بريطانيا ولعبة السلطة في العراق احداث التيار القومي والطائفية السياسية، بيروت، مطبعة جعفر العصامي للطباعة الفنية الحديثة، ٢٠١٣، ص ٢٧٣.
- ١٣- كريش كونشير، الكتاب الاسود لصادم حسين، ترجمة خسرو يوناني، دار تاراس للطباعة والنشر، باريس، ١٩٧٩، ص ٣٢٢.
- ١٤- كمال مظهر احمد، دراسات في تاريخ ايران الحديث والمعاصر، بغداد، ١٩٨٥.
- ١٥- عبدالخالق ناصر شومان، الطائفية السياسية في العراق الجمهوري ١٩٥٨-١٩٩١، لندن، دار الحكمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص ٢١٢.



١٦- محمد كامل محمد عبدالرحمن الربيعي، سياسية ايران الخارجية في عهد رضا شاه ١٩٢٥-١٩٤١، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٨، ص ٢٠٨.

١٧- نجدة فتحي صفوة، مذكرات رستم حيدر، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٨.

ثانيا : الرسائل والاطاريح

١- حسين كريم حمود ، محمد رضا بهلوي دراسة تاريخية ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى معهد التاريخ العربي والتراث العلمي ، بغداد، ٢٠٠٧.

٢- محمد عبدالرحمن يونس العبيدي، ايران وقضايا المشرق العربي، ١٩٤١-١٩٧٩، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ١٣٩

ثالثا: البحوث

١- جعفر عباس حميدي، معاهدة ١٩٣٧ العراقية الايرانية وموقف الراي العام منها، مجلة دراسات الاجيال ، العدد الثالث ، السنة الخامسة ، بغداد ، ١٩٨٢، ص ٢٢٩.

٢- سرحان نعيم الخفاجي، مجلة كلية الآداب -جامعة بغداد ، العدد ٩٣، ٢٠١٠، ص ٤٣٧.

رابعا: الصحف والمجلات

١- الاخبار، صحيفة، العراق، العدد ٣٩٤٧، ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥ ..

٢- الاهرام، صحيفة ، القاهرة، العدد ٢٦٢٩٥، ١٠ كانون الاول ١٩٥٨.

٢- جريدة الزمان ، بغداد، ١٢ حزيران ٢٠٠٦.

٣- منهل المرشدي ، مقال منشور في صحيفة المراقب العراقي ، بغداد ، ٧ شباط ٢٠١٧

رابعا: الكتب الاجنبية

١. Abodlghni,jasim,(١٩٨٤) ,Iraq and Iran; the years of crisis,London,Groom Helm.p١٤

٢. ٢-Defense Intelligence Notice Prepared in the Defense Intelligence Agency, Washington, March ٧, ١٩٧٥, Cited in ;F.R.U.S. Vol.XXVII,pp;٧٤٤-٧٤٥

خامسا: التقارير

١- تقرير سفارة الولايات المتحدة الامريكية في بغداد الى وزارة الخارجية، ١٦ ايار ١٩٧٣.

٢- مذكرة وزارة الخارجية العراقية في بغداد. رقم ٤/٦٦١٤ في ٢١ نيسان ١٩٦٩.

سادسا :المواقع الالكترونية

١- https://www.bbc.com/arabic/middleeast/٢٠١٠/٠٩/١٠٠٩٠١_iraq_shatt_tc٢

٢-<https://www.ssraw.org/ar/print.art.asp?aid=٤٧٢١٥٣&ac>

٣- <https://www.aljazeera.net/news/٢٠٢١/٣/٦/%D٨%A٧%D٨%AA%D>



٤- https://petra.gov.jo/Include/Menu.jsp?ID=٤٥&lang=ar&name=menu_pages

٥- www.aljazeera.net/news/٢٠٢١/٣/٦/%D٨%A٧%D٨%AA%D٩%٨١%D٨%A٧%D٩%٨٢

٦- www.koord.com/webbook/book/aras/aras١/Book/sbarzani/Barzani-

٧- [https://stringfixer.com/ar/Algiers_Agreement_\(١٩٧٥\)](https://stringfixer.com/ar/Algiers_Agreement_(١٩٧٥))

٨- www.aljazeera.net/news/٢٠٢١/٣/٦/%D٨%A٧%D٨%AA%D٩%٨١%D٨%A٧%D٩%٨٢

٩- [http://www.koord.com/webbook/book/aras/aras١/Book/sbarzani/Barzani-\(٧٠٠-٧١٥\).pd](http://www.koord.com/webbook/book/aras/aras١/Book/sbarzani/Barzani-(٧٠٠-٧١٥).pd)



مجلة العلوم الأساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الأساسية